

قرار رقم (ع) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للقابة المالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإشاء الهيئة العامة للقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية،

وحيث صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بشأن قواعد وشروط إعادة قيد وسيط التأمين،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الإضرار وسجل وسطاء التأمين،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتريخيس والقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٣٠.

قرار

مادة أولى : يقيد أسم وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم الوسيط وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
٠١	سامر محمد سيد عبد الخالق	٣٠٦٠٦	وسيط حر
٠٢	ايمان بدر الدين احمد جمجوم	٣٠٦٠٧	وسيط حر
٠٣	رجالي ناثن قزمان يونس	٣٠٦٠٨	اليكو



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦

م. السعيد